الأمم المتحدة

A/C.2/69/L.28

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 October 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

التجارة الدولية والتنمية

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*: مشروع قرار

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/١٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/١٩٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٣/٢٠٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٦/١٨٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١٩٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ قراراتها ٥٩/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/١٨٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٨٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٨٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

311014 311014 14-63595 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١] وإلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[٢] ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٣] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤] وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية[٦]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية[٧]،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وإلى وثيقتيه الختاميتين[٨]،

وإذ تشير أيضا إلى الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وإلى وثيقتيه الختاميتين[٩]،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ووثيقته الختامية، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٠]،

---

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٧) القرار ١/٦٥.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٩) انظر TD/500 و Add.1 و 2.

(١٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعددية الأطراف في النظام التجاري العالمي والالتزام بإقامة نظام تجاري عالمي منصف متعدد الأطراف يرتكز على قواعد ويكون منفتحا وغير قائم على التمييز ويساهم في تحقيق النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة أن تسهم الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في تحقيق أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف وأن تكون مكملة لتلك الأهداف،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية التي تضع احتياجات ومصالح جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في صميم برنامج عمل الدوحة لمنظمة التجارة العالمية[11]،

وإذ تؤكد من جديد أن الزراعة تظل قطاعا رئيسيا أساسيا للبلدان النامية، وإذ تلاحظ أهمية العمل من أجل القضاء على السياسات الحمائية بجميع أشكالها والالتزامات المتعلقة بإجراء مفاوضات شاملة تهدف إلى إتاحة فرص أكبر للوصول إلى الأسواق والحد بدرجة كبيرة من الدعم الوطني الذي يحدث اختلالا في التجارة والقضاء في الوقت نفسه على جميع أشكال إعانات التصدير وفرض ضوابط على جميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، حسب التكليف الوارد في برنامج عمل الدوحة وفي الإطار الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قرار مراكش الوزاري المتعلق بالتدابير المتصلة بما قد يترتب من آثار سلبية على برنامج الإصلاح في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية،

وإذ تدرك أهمية وضع سياسات وتشريعات تنافسية من أجل تعزيز القدرة التنافسية للبلدان النامية على الصعيد الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تخلفه الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من آثار سلبية مستمرة، بصفة خاصة على التنمية، وإذ تدرك وجود دلائل تشير إلى أن الانتعاش يتخذ مظاهر متقلبة وهشة، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة التي ساعدت على تقليص احتمالات وقوع مخاطر غير متوقعة، وتحسين ظروف الأسواق المالية واستمرار الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر الانتكاس، تشمل تقلبا شديدا في الأسواق العالمية وارتفاع معدلات البطالة، وخاصة في صفوف الشباب، وارتفاع المديونية في بعض البلدان، واتساع نطاق الضائقات المالية التي تشكل

(١١) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

تحديات تعترض سبيل الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي، وتعكس الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم نحو الحفاظ على الطلب على الصعيد العالمي وإعادة توازنه، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لمعالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال المؤسسية، ولإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع القيام بتنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن،

وإذ تلاحظ أن الأزمة الاقتصادية أدت إلى تقليص قدرة بعض البلدان النامية على تحمل مزيد من الصدمات، على الرغم من أن تلك البلدان تتصدر المساهمين في نمو الاقتصاد العالمي، وإذ تشير إلى الالتزامات التي قطعت من أجل دعم التنمية ودعم نمو اقتصادي قوي ومستمر ومتوازن يشمل الجميع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعاون جميع الجهات من أجل الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بالتنمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تقر بأن التجارة الدولية أداة فعالة لتحقيق نمو اقتصادي مطرد يشمل الجميع وهي محور فصل من الفصول الأساسية في توافق آراء مونتيري[٢]، الذي يتيح الإطار المفاهيمي لتمويل خطة التنمية في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، وهدفها الرئيسي القضاء على الفقر،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية[١٢] التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبتقرير الأمين العام[١٣]؛

٢ - تؤكد من جديد أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتؤكد من جديد أيضا الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن يؤديه نظام تجاري عالمي منصف متعدد الأطراف يرتكز على قواعد ويكون منفتحا وغير قائم على التمييز وتحرير التجارة على نحو هادف في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

٣ - تشدد على أهمية تيسير الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مع التشديد على ضرورة التعجيل بعملية انضمام البلدان النامية دون وضع عراقيل سياسية وعلى نحو سريع يتسم بالشفافية، وبما يتفق تماما وقواعد منظمة التجارة العالمية، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تحقيق اندماج البلدان النامية السريع والكامل في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٤ - تشدد أيضا على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير تحدث اختلالا في التجارة وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، كما تعترف بحق

---

(١٢) A/69/15 (Part I-IV).

(١٣) A/69/179.

البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من أشكال المرونة بما يتوافق وتعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وتكرر الدعوة إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين من أجل كسر حالة الجمود الراهنة في المفاوضات، وتدعو في هذا الصدد إلى العمل من أجل التوصل إلى نتائج متوازنة وطموحة وشاملة ذات توجه إنمائي في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية، بما يتماشى مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري[١١] وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥؛

٦ - تعيد تأكيد الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية فيما يتصل بأقل البلدان نموا، وتشجع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي تعلن أنها في وضع يسمح لها باتخاذ خطوات نحو تحقيق الهدف المتمثل في تنفيذ عملية وصول منتجات أقل البلدان نموا جميعها إلى الأسواق في الوقت المناسب وبصورة دائمة دون أن تفرض عليها رسوم جمركية أو تقرر لها حصص، على أن تفعل ذلك، بما يتفق مع إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

٧ - تشدد على ضرورة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[١٤] على نحو تام وفعال في الوقت المناسب؛

٨ - تعيد تأكيد قرار مراكش الوزاري المتعلق بالتدابير المتصلة بما قد يترتب من آثار سلبية على برنامج الإصلاح في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

٩ - تؤكد ضرورة إزالة القيود المفروضة على الصادرات من الأغذية وإلغاء الضرائب الباهظة على الأغذية التي يشتريها برنامج الأغذية العالمي لأغراض إنسانية غير تجارية، وعدم فرضها في المستقبل؛

١٠ - تؤكد أيضا ضرورة زيادة الاستثمارات من جميع المصادر في الزراعة والتنمية الريفية، بطرق منها توفير المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء، لأقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية بهدف زيادة إنتاجيتها وتحسين هياكلها الأساسية في المجال الزراعي؛

---

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

١١ - تقر بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الاقتصادات الصغيرة والضعيفة في الاستفادة الكاملة من النظام التجاري المتعدد الأطراف، على نحو يتناسب مع ظروفها الخاصة، وتشجع في هذا الصدد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية المعني بالاقتصادات الصغيرة، حسب التكليف الوارد في إعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١ وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ الذي يدعم جهودها نحو تحقيق التنمية المستدامة، وفي تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عُقد في آبيا، في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤؛

١٢ - تؤكد ضرورة تحديد ووضع استراتيجيات ترمي إلى توسيع نطاق فرص التجارة المتاحة للنساء المنتجات وتيسير المشاركة النشطة للمرأة في هياكل وعمليات صنع القرار التجاري على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، بما يكفل إتاحة فرص متكافئة في الأسواق للمؤسسات التجارية والمزارع المملوكة للنساء والرجال؛

١٣ - تعيد تأكيد الالتزام بتلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها، وتدعو إلى التنفيذ التام والفعال في الوقت المناسب لبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية[١٥]، بما يتفق مع الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة المعني باستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي[١٦]؛

١٤ - ترحب بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية المقرر عقده في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

١٥ - ترحب أيضا بالمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المقرر عقده في أديس أبابا، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

١٦ - ترحب كذلك بمؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المقرر عقده في جنيف، في عام ٢٠١٥؛

---

(١٥) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٦) القرار ٢/٦٣.

١٧ - ترحب بالمؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المقرر عقده في عام ٢٠١٥؛

١٨ - ترحب أيضا بالدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المقرر عقده في ليما، في عام ٢٠١٦؛

١٩ - تعرب عن القلق من اتخاذ إجراءات انفرادية لا تتفق وقواعد منظمة التجارة العالمية وتضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما صادرات البلدان النامية، ويترتب عليها أثر كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وفي تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية ومواصلة تعزيز هذا البعد؛

٢٠ - تلاحظ أن التدابير غير الجمركية والحواجز غير الجمركية تلقى اهتماما متزايدا في مجال التجارة الدولية، وتعترف في هذا الصدد بحسن توقيت الجهود الدولية المبذولة في سياق منظمة التجارة العالمية من أجل التصدي للتدابير غير الجمركية وخفض الحواجز غير الجمركية التعسفية أو غير المبررة وإزالتها؛

٢١ - تشير إلى نتائج المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في بالي، إندونيسيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ جميع جوانب حزمة بالي بطريقة متوازنة، من خلال عملية تفاوضية شاملة يجري في سياقها معالجة المسائل الإجرائية لاتفاق تيسير التجارة بالتوازي مع الركيزة الزراعية، بما فيها المسائل المتعلقة بمخزونات الأمن الغذائي وبرنامج عمل ما بعد بالي، مع مراعاة أولويات البلدان النامية في هذا الصدد، بما فيها الأولوية الملحة للقضاء على جميع أشكال إعانات التصدير في البلدان المتقدمة النمو حسبما تنص عليه الأحكام المتعلقة بالزراعة في جولة الدوحة؛

٢٢ - تلاحظ إجراء الاستعراض العالمي الرابع المعني بالمعونة التجارية في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، بهدف استعراض التقدم المحرز وتحديد التدابير الإضافية اللازمة لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نموا في بناء قدراتها على التوريد والتصدير، وتؤكد ضرورة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمعونة التجارية، مع التركيز بصورة كافية على النتائج والآثار؛

٢٣ - تسلم بضرورة تعزيز التجارة بين بلدان الجنوب، وتشير إلى أن زيادة انفتاح الأسواق فيما بين البلدان النامية يمكن أن يكون لها دور إيجابي في حفز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، وتحيط علما في هذا الصدد، في جملة أمور، باختتام الجولة الثالثة للنظام العالمي

للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية باعتماد بروتوكول جولة ساو باولو في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٢٤ - تكرر تأكيد أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتدعو المؤتمر إلى مواصلة العمل على زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات وتقديم المساعدة التقنية، وتهيب بالمجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر؛

٢٥ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، وفقا لولايته، رصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي والاتجاهات السائدة في التجارة الدولية من منظور إنمائي، وأن يقوم على وجه الخصوص بتحليل المسائل التي تثير قلق البلدان النامية بزيادة التركيز على إيجاد الحلول العملية، وأن يقوم بتحليل السياسات، من منظورات عدة منها المنظور الجنساني، وأن يعمل مع جميع الجهات المعنية، وأن يدعم البلدان النامية في بناء قدراتها الإنتاجية الوطنية وقدراتها التنافسية على الصعيد الدولي، بطرق منها تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية؛

٢٦ - تنوه بدور الإطار المتكامل المعزز لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نموا؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات المستجدة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما في ذلك ما لها من تأثير في المرأة والرجل، في إطار البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية'' من البند المعنون ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.